

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع83318 القضية

تاريخه: 2025-10-29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/02/28 تحت عدد 1234 من الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب. *****

نيابة عن :

ورثة المرحوم ***** ***** ***** ***** ***** وهم أشقاؤه الرشداء ***** - ***** - ***** - ***** و *****
***** . طبق حجة الوفاة عدد 3287 المسلمة من محكمة ناحية ***** بتاريخ 2025/02/21.
مهنتهم جميعا الفلاحة والقاطنين ب ***** ***** ***** *****
ونائبهم الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب

ضد:

***** بنت ***** بن ***** موظفة والقاطنة ب ***** ***** ***** ***** .

طعنا في الحكم الاستئنائي الشخصي عدد 2361 الصادر بتاريخ 2025/01/31 عن محكمة
الاستئناف ب ***** والقاضي "نھائيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء
المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدتها بمبلغ
ثمانمائة دينار 800 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****
حسب محضره عدد 46845 بتاريخ 2025/03/24 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/03/27 حسب مقتضيات
الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملاحظات النيابة العمومية بهذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الأصل :

القانوني كما أن عملية الإجهاض المتعلل بها لا تستدعي كل هذه المدة للتعافي ودليل ذلك أنها عادت للعمل بعد أيام معدودات كما هو موثق من خلال محضر المعاينة عدد 5205 المحرر بتاريخ السابع والثامن من شهر ديسمبر 2023. كما أن المحكمة أضافت شرطا لم ينصّ عليه القانون حين ألزمت الزوج بوجوب اصطحاب الزوج لزوجته وعند الاقتضاء مصحوبا بعائلته علاوة على أن الزوج قام فعليا بجميع سبل الودية معها ومع أهلها بمحاولة إرجاعها لحل الزوجية لكن المحكمة أهملت هذا المعطى رغم أن لذلك مستند ثابت في ملف القضية. وأكثر من ذلك فانه من الثابت أن الزوج قد عرض عليها عديد المرات وأثناء الجلسات الصلحية الأربعة العودة الفورية للمحل مع تسليمها وتسليمها المفاتيح وكانت تتعهد بذلك ثم تنكل رغم أن الزوج تعهد بطرح القضية في صورة رجوع المعقب ضدها تطبيقا لتعهده أمام القاضي للصلح.

وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت واجب الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من م م م ت وسعت في ترجيح مقولة المعقب ضدها بل وأحضرت حججا لم تدفع بها وناضلت عنها ودافعت على مقولاتها بدون أي سبب أو سند قانوني وهو ما جعل الحكم لمطعون فيه مخالف للقانون ولما استقر عليه فقه القضاء في تقدير الضرر الموجب للطلاق فضلا على ما شابه من ضعف التعليل .

المحكمة

من حيث الشكل

حيث لا خلاف أن كل قيام لدى المحاكم سواء تعلق الأمر برفع الدعاوى أو ممارسة الطعون يقتضي وجوبا توفر شرطي الصفة والمصلحة في جانب الطرف القائم بذلك وفقا للفصل 19 من م م م ت. المنضوية أحكامه تحت طائلة الإجراءات الأساسية المتصلة بالنظام العام لما لها ارتباط بسير المرفق القضائي والنفاز للعدالة .

وحيث قدم مطلب التعقيب من طرف ورثة الزوج المتوفي بعد صدور القرار الاستئنائي الذي نقض الحكم الابتدائي وقضى من جديد برفض دعوى الطلاق للضرر بموجب نشوز الزوجة المعقب ضدها.

وحيث أن حق الطلاق يعدّ من قبيل الحقوق الشخصية الخاصة بذات الإنسان الغير قابلة للإعتياض عليها بالمال فهي حقوق طبيعية أساسية الهادفة إلى تمييز الذات البشرية بمقومات فريدة لصيقة بها من ذلك الحق في الحرية والكرامة والأبوة والزواج والانتخاب إلى غير ذلك من الحقوق التي تصطبغ بطبيعة معنوية ولا تقوم على المال ولا تقبل التداول بين الأحياء ولا الانتقال للورثة بموجب الوفاة .

وحيث ومن هذا المنظور فإن الورثة ليس لهم أن يحلّوا محل مورثهم في طلب فصم العلاقة الزوجية ولا في الطعن في الحكم الذي قضى بفك تلك الرابطة أو رفض الطلب الرامي لذلك وانما مخول لهم فقط الحلول محلّه في النزاع في حدود الجانب المالي للحكم ان وجد وفي علاقة بفروع الطلاق وهو الأمر المفقود في التداعي الراهن .

وحيث يجمل من ذلك أن الطعن يعدّ مرفوعا ممن لا صفة له أخرى وأن تمسك نائب المعقبين بقيام المصلحة في جانب منوييه لمنع المعقب ضدها من مشاركتهم في الارث لا يستقيم ضرورة أن المصلحة يجب أن تكون شرعية ومستندة على حق مباح وجائز للورثة في حين أن حق إيقاع الطلاق انقضى بوفاة شخص مورثهم ولم تنتقل لهم

أي سلطة مؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية و منع انفصامها نهائيا بموجب الوفاة وهو ما يجعل الطعن حريا بالرفض شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 29 أكتوبر 2025 برئاسة السيدة

***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد *****

***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

حرر في تاريخه